بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

المعهد العالى لعلوم الزكاة (السودان)
والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - أيسيسكو (المغرب)
والهيئة العالمية للزكاة - جدة

يقيمون :

الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة فى التعليم العام والجامعي

تحت شعار (نحو منهج زكوي متطور)

تحت شعار: نحو منهج زكوي متطور

في الفترة من 15 -16 أكتوبر 2011م

ورقة بحثية بعنوان:

التجربة السودانية في الجباية

إعـــداد:

د. الأمين علي علوة

مدير إدارة خطاب الزكاة

الأمانة العامة لديوان الزكاة

أكتوبر 2011م

مدخل :

الزكاة هي الركن المالي والاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة ، وبها مع التوحيد وإقامة الصلاة ــ يدخل المرء وفي جماعة المسلمين ،ويستحق أخوتهم والانتماء إليهم لقوله تعالى : **(فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فأخوانكم في الدين)** [1]

يوجد فرق بين الزكاة كمؤسسة [2] تعمل كنظام مؤسسي تمارسه الدولة لضبط صرفها وإدارتها وجمعها ، وأن يمارسها المكلفون بصورة فردية ينتفي معها تحقيق العدالة الاجتماعية . [3]

خصائص ومميزات الزكاة :

توجد عدة خصائص للزكاة أهمها ما يلي:

1. توجد عدة مسميات للزكاة فتسمى أحياناً باسم الصدقة لأنَها تدل على صدق وإيمان من أداها ،**(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)** [4] .
2. تؤخذ الزكاة مما يسمى بالأموال المرصودة للنماء الظاهرة والباطنة وتختلف هذه الأموال من حيث فئاتها وأنصبتها التي توجب فيها حق الزكاة ومواقيت إخراجها وطرق إخراجها [5]
3. تجمع الزكاة الجانبين الروحي والمادي فهي ليست عبادة روحية محضة .

المميزات الاقتصادية والاجتماعية :

توجد عدة مميزات للزكاة منها:

1) تدعو الزكاة للاستثمار وعدم كنز المال ، فجاء في الحديث عن أنس بن مالك يقول الرسول ((ﷺ)) : ((اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)) رواه الطبراني في الأوسط [6] .

2) تعتبر الزكاة وسيلة من وسائل إدراك الصحة والعافية والتكافل الاجتماعي

التجـربـة الســـودانية في الجباية

المقدمة:

اعتنق النّاس الإسلام في السودان عن طريق الاقتناع وليس عن طريق الحرب ، كما تأثر شمال السودان بالمستوى الحضاري للدولة الإسلامية في جنوب مصر .

---

١ د. يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ، (دار المعرفة ، الدار البيضاء ، بدون تاريخ) ، ص 7

٢ المؤسسة تعمل بنظام الإحصاء الدقيق والتحليل الإحصائي الذي يوفر المعلومة الصحيحة .

٣ ورقة : ملامح تجربة الزكاة في السودان : الملتقى الدعوى السابع للأئمة والدعاة بالولايات ـ إعداد : بروفيسور. عبد القادر أحمد الشيخ الفادني ، الأمين العام لديوان الزكاة .

٤ سورة التوبة ـ الآية (103) .

٥ المنهج الفقهي والتعريفي لديوان الزكاة : الشيخ عبد الوهاب محمد نور ـ سلسلة بحوث الزكاة ـ (23) ـ ط(1) ـ 2004م ـ ص (8) .

٦ـ نفس المرجع السابق ، ص (10) .

كما دخلت القبائل العربية الرعوية عن طريق مصر وشمال أفريقيا والحبشة وخلافها[٧]

لقد كان للطرق الصوفية دور كبير في نشر الإسلام في السودان ، تلتصق الطرق الصوفية دائماً بإطعام النّاس وضيافتهم ، وهذه صورة طبقاً للصورة التي كانت في أيام سيدنا عمر بن الخطاب ، حيث توجد مؤسسة بيت الدقيق ، فقد خصص سيدنا عمر بن الخطاب دوراً ليستريح فيها المسافرون من أبناء السبيل ويكون من الزكاة تحت بند ابن السبيل ، والآن تعتبر الخلاوي المنتشرة في السودان على شاكلة تلك الدور حيث توجد محال للإطعام ، قيل أهل مكة نفلهم الطواف ، وأهل المدينة نفلهم الصلاة على النبي وأهل السودان نفلهم الإطعام[٨] .

لقد كانت الزكاة في عهد المهدية هي المورد الأساسي للدولة الإسلامية إلى جانب الموارد الأخرى كالغنائم والعشور والجزية .[٩]

أما بعد الدولة المهدية أو في عهد الحكم الثنائي والحكم الوطني فقد كانت الزكاة الطوعية.[١٠]

لقد صدر قانون إنشاء صندوق الزكاة لسنة 1980م في عهد مايو ، وكان هدفه بداية لمشروع إلزامية الزكاة حيث كان طوعياً ، ثم تطور إلى ديوان الزكاة والضرائب في عام 1404هـ وبعد ذلك انتقل الديوان إلى إلزامية الزكاة .[١١]

تولى الديوان بعد ذلك أمر جباية وتوزيع الزكاة وأقام قسماً خاصاً بالتوزيع ، وقد كلفت وزارة المالية والاقتصاد الوطني في ذلك الوقت بتوزيعها ، الأمر الذي جعل كثير من السودانيين يربطون الزكاة بالضرائب والمالية . كما نصت المادة (55) من قانون الزكاة 1404هـ على حق أمين الديوان بتحديد النسب التي يتم بها التوزيع على كل مصرف. [١٢]

---

٧ د. منذر قحف : وقائع ندوة رقم (33) ، المواد العالمية لبرنامج التدريب علي تطبيق الزكاة في الإسلامي المعاصر، المعهد الإسلامي والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية بجدة، المملكة العربية السعودية، 1995م ، ص 480.

٨ المرجع السابق ، نفس الصفحة.

٩، نفس المرجع السابق ص 481.

١٠المرجع السابق ، نفس الصفحة .

١١المرجع السابق ، نفس الصفحة.

١٢،، منذر قحف : وقائع ندوة رقم (33) ، مرجع سابق ص 481-482

نص قانون الزكاة 1406هـ في المادة (7) الفقرة (2) بضرورة استشارة الأمين لمجلس الإفتاء الشرعي عند ممارسة اختصاص يشبه التوزيع لمحدودية المصارف وأخذ بذلك في قوانين 1405هـ ، 1406هـ ، 1408هـ ، 1410هـ . [١٣]

تدرج مسيرة الزكاة في السودان :

تميزت مسيرة ديوان الزكاة في السودان بالتدرج في التطبيق ، فبدأت بصندوق طوعي 1980م ، ثم صدر قانون الزكاة والضرائب لعام 1984م ، ثم فصلت الزكاة عن الضرائب في عام 1986م ، وأصبح لديوان الزكاة شخصية اعتبارية وهيكل إداري قائم بذاته ، كما صدر قانون الزكاة 1990م والذي نص على إلزامية الزكاة .

بعد ذلك صدر قانون الزكاة لعام 2001هـ والذي استند على الفقه الموسع للأوعية الزكوية ومراعاة حاجات العصر والذي نص على أخذ الزكاة من المال العام المستثمر مما أدى إلى ارتفاع حصيلة الزكاة والمساهمة بفعالية في معالجة وتخفيف حدة الفقر .[١٤]

تعتبر الزكاة إحدى الواجبات الأصلية في الدولة المهدية (1881- 1898م) حيث كان الإمام المهدي وخليفته يرسلون الجباة إلى كل المدن والقرى والأمصار لجمعها وتوزيعها.[١٥]

يلمح المتابع لمسيرة الزكاة في السودان التطور الكبير والمستمر الذي صاحب الأداء والنقلة النوعية والكمية جبايةً وصرفاً الأمر الذي أكسبها بعداً اجتماعياً واقتصادياً منفرداً بل صارت داعماً أساسياً للنسيج الاجتماعي للدولة السودانية .[١٦]

يدرك الناظر لدور ديوان الزكاة كمؤسسة اجتماعية تعمل في تخفيف حدة الفقر ، ومحاصرة آثاره تتسع أعمالها يوماً بعد يوم مما يلقى بأعباء كبيرة على العاملين تحتِّم عليهم التجويد والتطوير والإبداع ، خاصة أنَ تجربة الزكاة السودانية قد كسبت بعداً إقليمياً وعالمياً وآلية فاعلة في مجال الأمن الاجتماعي. [١٧]

١٣المرجع السابق ، ص 482

١٤د. منذر قحف : وقائع ندوة رقم (33) ، مرجع سابق ، ص 27

١٥ينابيع العطاء ، مطبوعة خاصة بمسيرة الزكاة ، الخرطوم ، مطابع السودان للعملة المحدودة ، يوليو 2007م ، ص 7

١٦المرجع السابق نفس الصفحة

١٧ينابيع العطاء ، مرجع سابق ، ص 7

تمر الزكاة بعدة مراحل خلال فترة تطبيقها كما يلي :

1- المرحلة الأولى (الدولة المهدية وصندوق الزكاة) :

بدأ تطبيق الزكاة في السودان بصورة رسمية إلزامية في عهد الدولة المهدية ، وقد تم تعيين أحمد سليمان أول أمين لبيت المال وحُددت واجباته وسلطاته وأصبحت الزكاة تحت ولاية الدولة منذ ذلك الوقت.[١٨]

بعد تلك الفترة أصبحت تمارس الزكاة بصورة فردية واستمر الحال هكذا حتى صدور قانون صندوق الزكاة في جمادى الثاني 1400هـ الموافق ابريل 1980م في عهد مايو إبان فترة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميري والذي يهدف إلى إقامة الفريضة بصفة رسمية ، وإشاعة صدقات التطوع في المجتمع وقد تميزت تجربة صندوق الزكاة بما يلي:[١٩]

طوعية الزكاة لا إلزاميتها .

يعتبر الصندوق شخصية اعتبارية .

توجد عدة ايجابيات منها:[٢٠]

يعد الصندوق الخطوة الأولي للتدرج في تطبيق الفريضة بعد المهدية .

يقوم الصندوق بتوعية المواطنين بالزكاة والحث عليها .

ج) وضع أسس ودراسات للوصول للمستفيدين ، لذا انحصر التطبيق في العاصمة القومية فقط في تلك المرحلة .

2- المرحلة الثانية (ديوان الزكاة والضرائب 1405-1406هـ) :

صدر قانون الزكاة والضرائب في غرة جمادى الآخرة 1404هـ الموافق 14 مارس 1984م وقد صدر ضمن مجموعة من القوانين الإسلامية الصادرة في سبتمبر 1983م. يتميز هذا القانون بأنَه لأول مرة ومنذ سقوط الدولة المهدية عام 1886م ، جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة حيث أعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة. [٢١]

توجد بعض العيوب بهذا القانون منها:[٢٢]

لقد جمع بين الزكاة والضرائب .

---

١٨ ملامح تجربة الزكاة في السودان : بروفيسور : عبد القادر أحمد الشيخ الفادني ، مرجع سابق ، ص 201

١٩ المرجع السابق ، ص 3

٢٠ المرجع السابق ، نفس الصفحة

٢١ ملامح تجربة الزكاة في السودان : بروفيسور : عبد القادر أحمد الشيخ الفادني ، مرجع سابق ، ص 4

٢٢ المرجع السابق ، نفس الصفحة

لقد خلق ازدواجية الزكاة والضرائب .

أدى إلى إحداث خلل في الزكاة كنظام مالي إسلامي ، كما أضر بالضرائب وأفقدها كثير من إيراداتها .

لذلك كان لابد من فصل الزكاة عن الضرائب لأنَ الزكاة عبادة تختلف في المظهر والجوهر عن الضرائب التي تؤخذ من المواطنين مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات[٢٣] .

يرى مقدم الورقة أنَ ارتباط الزكاة بالضرائب خلق إشكال حيث ارتبطت الزكاة في أذهان المكلفين بأنَها ضريبة وبالتالي انعكس التعامل معها بطريقة التهرب من الضريبة وإخفاء المعلومات الحقيقية باعتبارها – أي الزكاة – على شاكلة الضريبة ويتعامل معها كما يتعامل مع الضرائب. كما يرى مقدم الورقة أنَّ فصل الزكاة عن الضرائب حتى في الوزارة يساهم إلى حد كبير في إرجاع أفهام المكلفين بأنَ الزكاة عبادة وفريضة واجبة للتعبد بها إلى الله عز وجل .

3- **المرحلة الثالثة (ديوان الزكاة** 1406**هـ**-1410**هـ الموافق** 1986**م**-1989**م**) :

لقد صدر قانون الزكاة 1406هـ – 1986م لتحديد العمل الزكوي وتصحيح الأخطاء والسلبيات التي صاحبت قانون الزكاة والضرائب وقد تميَزت فترة هذا القانون بما يلي

لقد نص على إلزامية الزكاة .

لقد عمل على فصل الزكاة عن الضرائب .

أصبح الديوان هيئة مستقلة على رأسها الأمين العام الذي يعينه مجلس الوزراء مباشرة .

البعد عن وزارة المالية وصار تابعاً شكلاً لوزارة الرعاية الاجتماعية آنذاك مع الاستغلال الداخلي التام.

تحقيق الانتشار الجغرافي في ولايات السودان .

4- **المرحلة الرابعة (قانون الزكاة** 1410**هـ** - 1990**م**) :

لقد صدر هذا القانون بعد أن ظهرت بعض الثغرات والهنَّات فكان لابد من معالجتها لذلك صدر هذا القانون.[٢٤]

لقد اتسم هذا القانون (1990م) بعدة سمات منها:[٢٥]

---

٢٣ ملامح تجربة الزكاة في السودان : بروفيسور : عبد القادر أحمد الشيخ الفادني ، مرجع سابق ، ص 4

٢٤ نفس المرجع السابق ، ص 5

أوجب الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم المال وبلغ النصاب.
تمتد المصارف من أخص حاجات الفرد لحاجات الجماعة إلى أعظم واجبات الدولة في حراسة الدين ومصالح الدنيا .
أُخذ بالبعد الشعبي في تكوين مجالس الزكاة (المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ومجالس أمناء الزكاة على مستوى الولايات واللجان الشعبية للزكاة التي تساعد على الصرف)
عمل على التوسع في موارد الديوان بقبول أموال الزكاة من بيوت الزكاة والأفراد على مستوى العالم الإسلامي وكذلك قبول الصدقات والهبات واستثمار الفائض من أموال الديوان .
حدد القيد المكاني لصرف أموال الزكاة – محلية الزكاة – حيث تصرف الأموال في المنطقة التي جمعت فيها .
يقوم السودانيون خارج السودان بدفع زكواتهم للديوان .
نص القانون على عقوبات توقع على من يمتنع أو يتهرب أو يتحايل عن دفع الزكاة.
نص القانون على إبراء الذمة ، على عدم منح أية مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً وامتيازات مالية إلا بعد إبراز تلك الشهادة .
ترك القانون (20%) من زكاة المكلف ليدفعها بنفسه على الفقراء من ذوى الأرحام والأقارب والجيران.
يرى مقدم الورقة هذه النسبة التي تترك للمكلفين لم يقوموا بدفعها للفقراء والمساكين ولا يخرجونها لذلك يرى ألا تترك هذه النسبة بل تتم لمعالجة فقراء المكلف من ذويه وجيرانه ومن يشير إليهم عن طريق مكتب الزكاة للتأكد من إخراجها فعلاً وإيصالها لمستحقيها .

5- المرحلة الخامسة (قانون الزكاة للعام 2001م):[٢٦]

توجد عدة سمات لتلك المرحلة منها :
التوسع في مواعين الجباية بإدخال المال العام المستثمر في مظلة الزكاة .

---

٢٥ نفس المرجع السابق ، ص 6

٢٦ ملامح تجربة الزكاة بالسودان : بروفيسور : الفادني ، مرجع سابق ، ص 7 .

لقد نص القانون على زكاة المال المستفاد وعرَّف زكاة المستغلات وذكر مشتملاتها.

ركز القانون على استغلالية ديوان الزكاة وزيادة صلاحياته .

استمد القانون الكثير من النصوص لحل الإشكالات التي نشأت في التطبيق من واقع العمل والممارسة .

ملامح وخصائص عامة لتجربة الزكاة في السودان

ولاية الدولة على الزكاة :

يؤكد التشريع السوداني بموجب قانون خاص ينظم شؤون الزكاة أنَ الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني يعطي الجهاز المكلف بها حق الاستيفاء للفرائض الواجبة على الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك . كما كلف إدارة الزكاة (الديوان) في المادة (3/5) من قانون الزكاة لسنة 2001م ، أن عليه أن يعمل على تأكيد سلطان الدولة المسلمة وجمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.[٢٧]

استغلال الجهاز المعنى بالزكاة وذلك بناءً على نص المادة (1/4) من قانون الزكاة لسنة 2001م

تطبيق النظام الفيدرالي في إدارة الزكاة ، حيث يوزع الديوان السلطات بين الأمانة العامة والأمانات الولائية ويكون المجلس الأعلى لأمناء الزكاة على مستوى المركز ومجالس أمناء الولايات على المستوى الولائي ومجالس التنسيق الزكوية على المستوى المحلي ولجان الزكاة القاعدية على مستوى القرى والفرقان والأحياء[٢٨] .

التوسع في الآراء الفقهية :

لم يلتزم ديوان الزكاة بمذهب محدد واستهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية التي توجب الزكاة على جميع الأموال تحقيقاً لمصلحة الفقراء والمساكين[٢٩] .

عدم التسوية بين المصارف (مبدأ المفاضلة) :

يأخذ قانون الزكاة لسنة 2001م برأي الجمهور في عدم التسوية بين المصارف الثمانية، حيث يقوم المجلس الأعلى لأمناء الزكاة بتوزيع النسب السنوية لكل مصرف حسبما تحدده المصلحة العامة واحتياجات كل فئة[٣٠] .

---

٢٧ ملامح تجربة الزكاة بالسودان : بروفيسور : الفادني ، مرجع سابق ص 9

٢٨ المرجع السابق ، ص 9-10

٢٩ ملامح تجربة الزكاة بالسودان : بروفيسور : الفادني ، مرجع سابق ، ص 10

٣٠ المرجع السابق ، نفس الصفحة .

المرونة في التشريع :

تميز تطبيق الزكاة في السودان بالمرونة وذلك لاستيعاب المستجدات والمتغيرات المختلفة ، يتضح ذلك من خلال مراجعة القانون خلال العقدين السابقين أربع مرات ، حيث بدأ القانون الأول بطوعية الزكاة والثاني بإلزاميتها ، والثالث بفك الارتباط ما بين الزكاة والضرائب ، وعمل التعديل الرابع على التجويد في الإدارة والدقة في الاختيارات الفقهية والاستيعاب للقضايا المعاصرة في الجباية والمصارف[٣١] .

توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة :

أخذ القانون بالفقه الموسع للزكاة ، فأوجب الزكاة على المستغلات في المادة (1/33) وعلى المرتبات وأصحاب المهن الحرة في المادة (1/35) ، ويعتمد الرأي الموسع على آراء بعض الفقهاء من المالكية والحنابلة والهادوية من الزيدية وأيده بعض العلماء المعاصرين أمثال أبو زهرة وخلافه .

اعتماد المواطنة والإقامة معياراً لوجوب الزكاة:

يعتمد قانون الزكاة لسنة 2001م على مبدأ المواطنة وملة الإسلام أساساً لوجوب الزكاة ، فكل المواطنين السودانيين المسلمين تخضع أموالهم للزكاة سواء كانت داخل أو خارج السودان ، حيث نصت المادة (16/أ) على ذلك[٣٢] .

يوجد ملمح يؤكد تحقيق وحدة الأمة المسلمة وذلك عن طريق مشاركة المسلمين غير السودانيين المقيمين داخل السودان في قيم التكافل والتراحم والخضوع للأحكام الشرعية التي ينظمها قانون الدولة المسلمة[٣٣] .

توسيع المؤسسات الرقابية والشورية :

يتضح ذلك من تكوين المجلس الأعلى لأمناء الزكاة بالمركز ، مروراً بمجالس أمناء الزكاة بالولايات ، ثم مجالس التنسيق على المحليات ، وأخيراً اللجان القاعدية ، على مستوى القواعد من القرى والفرقان والأحياء[٣٤] .

محـــور الجبـــاية :

تعتبر الجباية النشاط الرئيس الذي تقوم عليه الفريضة، وذلك تطبيقاً لقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أموالهم صدقة تُطَهِرَهم وتزكيهم بها). لقد عمل الديوان ابتداءً على أخذ الزكاة من الأموال المعروفة وهي ستة أنواع[٣٥] .

---

٣١ المرجع السابق ، نفس الصفحة

٣٢ ملامح تجربة الزكاة بالسودان : بروفيسور : الفادني ، مرجع سابق ، ص 16

٣٣ المرجع السابق ، ص 17

٣٤ المرجع السابق ، ص 17

٣٥ - ستة أنواع هي النقدين (الذهب والفضة) ، الزروع ، الثمار ، الأنعام ، عروض التجارة ، المعادن والركاز

كما تعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها فريضة الزكاة ، وقد شهد هذا المحور تطوراً عظيماً يظهر ذلك من خلال المقارنة لفترة سنوات التطوع وسنوات الإلزام ، فكانت حصيلة الزكاة الكلية للفترة من 1980م ــ 1989م مبلغ وقدره (230,000) جنيه في الوقت الذي بلغت فيه الحصيلة مبلغ وقدره (270,000) جنيه في العام 1990م وحده ، واستمرت حصيلة الزكاة في نماء مطرد من عام لآخر حتى بلغت في العام 2007م (357,141,183) جنيه بذلك قد تضاعفت أكثر من (1322) ضعفاً عن العام 1990م حتى تجاوزت(500مليون جنيه)حسب خطة(2011م) .

لقد عمل ديوان الزكاة على أخذ الزكاة في الأموال المعروفة وهى ستة أنواع : ([٣٦])

1. الذهب والفضة (النقدين) .
2. الزروع والثمار .
3. الأنعام.
4. عروض التجارة.
5. المعادن.
6. الركاز .

كما جاء العصر الحاضر فاستحدثت أموال لم تكن معروفة في السابق كالأوراق المالية (السهم والسندات) ووثائق التأمين وغيرها ، كما كانت زكاة المستغلات ، والمال المستفاد ، والمهن الحرة ([٣٧]) .

تعتبر الأموال الزكوية نوعان : ظاهرة تؤخذ زكاته عيناً ، وباطن تؤخذ زكاته نقداً

زكاة أموال الدولة المعدة للاستثمار :

يعلم بالضرورة أنّ الأموال العامة التي تمتلكها الدولة لا زكاة عليها ، لأنّها أموال موقوفة لخدمات الرعاية ، ولعدم المالك المعين ، لأنّها ملك جميع الأمة بما فيهم الفقراء ، ولكن مستجدات الفقه الجديد هو أنّ أموال الدولة إذا كانت للاستثمار تؤخذ منها الزكاة وهذا ما أفرزه التطبيق الفعلي للزكاة ([٣٨]) .

---

٣٦ المرجع السابق ـ نفس الصفحة .

٣٧ الدليل الفقهى والتعريفي لديوان الزكاة ـ سلسلة بحوث الزكاة (14) ـ ص (30) .

٣٨ المرجع السابق ـ ص (26)

زكاة الأنعام .

يراعى الديوان في تشريعه لزكاة الأنعام مصلحة الفقير وذلك باختيار ولى الأمر بإيجابة الزكاة في السائمة والمعلوفة والذي يوافق مذهب الإمام مالك وشيخه ربيعة والإمام الليثي ، فأخذ الديوان في نصاب البقر برأي الجمهور وهو ثلاثون من البقر ، وأخذ أيضاً برأي الجمهور في ما كان أكثر من مائة وعشرين من الإبل في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، وأقل نصاب الإبل خمسة زود ، وأربعين في الغنم ([٣٩]) .

ينص قانون الزكاة لسنة 2001م على النصاب في المواد (29 ــ 2 ــ 3) لنصاب الإبل ، والمادة (30 ــ 2 ــ 3) في نصاب البقر ، والمادة (31 ــ 2) في نصاب الغنم ([٤٠])

طرق وأساليب جباية الأنعام :

توجد عدة طرق وأساليب لجباية الأنعام من خلال الممارسة منها : ([٤١])

أ. الأسلوب المباشر :

وينقسم إلى :

1) الأسلوب الميداني .

2) الأسلوب المكتبي .

ب. الأسلوب غير مباشر :

وينقسم إلى :

1ــ الأسلوب المختلط (أسلوب المشاركة) .

2ــ أسلوب التفويض .

الأسلوب المباشر :

يتم بمباشرة العاملين بالديوان بأنفسهم وينقسم إلى: ([٤٢])

أ. الأسلوب الميداني :

يمارس العاملون ،حيث تنطلق الأتيام في مضارب العرب الرحل في الصيف أو الخريف وتحسب الأنعام وتزكى ،كما يعتمد التاريخ الهجري لحساب الحول ، وتورد الحصيلة إلى حساب الديوان بالبنك أو الخزينة .

توجد عدة مزايا لهذا الأسلوب منها :

---

٣٩ المنهج الفقهى لديوان الزكاة في السودان ـ مرجع سابق ـ ص (20 ـ 21) .

٤٠ قانون الزكاة لسنة 2001م .

٤١ ورقة مقدمة في مؤتمر الأنعام الأول بولاية جنوب كردفان بواسطة عز الين على رحمة ، مدير إدارة تخطيط الجباية بالولاية ـ بعنوان : طرق وأساليب جباية الأنعام ـ مارس 2005م .

٤٢. نفس المرجع سابق.

1. يمثل أفضل الأساليب لممارسة العمل بواسطة موظف الديوان .

2. تتحقق فيه الدعوة والخطاب للمكلفين مثل الداعية الظاعن ([٤٣]).

3.يحقق الأسلوب ولاية الدولة على الزكاة .

4. يضمن حفظ الأموال وسهولة مراجعتها لوجود دورة مستندية مكتملة ومنضبطة لأنَ الممارسة بواسطة العاملين .

5. يحقق الأسلوب إحصاء الأنعام وإنشاء سجل لها .

كما تواجه هذا الأسلوب عدة مشاكل منها : ([٤٤])

1ــ قلة القوى العاملة .

2ــ تهالك ونقص في القوى الحركية .

3ــ تهرب بعض المكلفين (ملاك الأنعام) .

ب. الأسلوب المكتبي : ([٤٥])

تتم فيه الزكاة داخل المكتب بالمعلومات التي تتوفر من المكلف ، يعتبر هذا الأسلوب في ذيل الأساليب والطرق المستخدمة في جباية الزكاة لعدم دقته ودقة معلوماته .

ب. الأسلوب غير المباشر :

يتم بمباشرة العمل من غير العاملين وأحياناً بمشاركتهم مع آخرين وينقســـم إلى: ([٤٦])

1ـ أسلوب التفويض:

يقوم الديوان بالتفويض لبعض المتعاونين عن طريق التعاقد ، وقد يكون المتعاون من الإدارة الأهلية أو شخص له القدرة على جباية الأنعام ، كما يسلم دفتر ليجبى ويورد الحصيلة للديوان ([٤٧]) .

توجد عدة عيوب لهذا الأسلوب منها :

1) يغلب على هذا الأسلوب المجاملة والمحاباة خاصة من الإدارة الأهلية ([٤٨]) .

2) يتم التصرف في المال خارج الخزينة .

3) يقوم المتعاون بتزكية المكلفين خارج دائرة التفويض .

---

٤٣ الداعية الظاعن هو الداعية المتجول والذي يتحرك في مسارات ومضارب الرحل لإرشادهم وتوجيههم ودعوتهم .

٤٤-مؤتمر الأنعام الأول ـ ورقة إعداد : عز الدين على رحمة ـ مرجع سابق.

٤٥ نفس المرجع السابق..

٤٦ ورقة مقدمة في مؤتمر الأنعام بولاية شمال كردفان ـ إعداد : محمد عبد الرازق ـ نائب الأمين العام لتخطيط الجباية ـ بعنوان : الأنعام بين الواقع والطموح ـ مارس 2001م ـ ولاية شمال كردفان .

٤٧ المرجع السابق .

٤٨ رؤية حول تطوير وعاء الأنعام ـ إعداد : د. آدم بلوح محمد ، وزير الدولة بوزارة الثروة الحيوانية والسمكية في الملتقى الأول لمدير الجباية بالولايات والمحليات في الفترة من 15 ـ 17 مارس 2005م بالأمانة العامة لديوان الزكاة .

4) يكون هنالك غش وتزوير لدى بعض المتعاونين .

5) عدم الاستخدام الأمثل لأغلب المتعاونين للدفاتر المالية .

6) ضعف خطاب الزكاة والدعوة .

2. الأسلوب المختلط (المشاركة) :

يعنى اصطحاب أحد رجال الإدارة الأهلية ضمن تيم الزكاة .

توجد عدة مزايا لهذا الأسلوب منها :

1. تتوفر لرجل الإدارة الأهلية الخبرة بالمواقع والطرق التي يسلكها أصحاب الأنعام .
2. تسهيل إخراج الزكاة لقبول المكلفين لرجل الإدارة الأهلية .

أما من مشاكل الجباة في الخريف : (٤٩)

1. وعورة الطرق .
2. صعوبة الوصول إلى الأسواق .
3. التحرك في مسارات غير مألوفة مما يساعد على التهرب .

يرى مقدم الورقة في إطار توحيد طرق جباية الأنعام في السودان أنَه من الصعوبة بمكان دمج هذه الطرق في طريقة واحدة وذلك للفوارق البيئية والاجتماعية بين الولايات فهنالك بعض الولايات تعتمد على طريقة واحدة مثل الجباية المباشرة في ولاية الخرطوم دون غيرها .

كما توجد الطريقة المشتركة في شمال وجنوب دارفور لعدم ملاءمة الجباية المباشرة لذلك بتكامل دور الإدارة الأهلية مع الموظفين في تكوين فريق مشترك .

كما تستخدم بعض الولايات ثلاثة طرق وذلك لعدم نجاح تجربة واحدة أو تجربتين كما في جنوب كردفان وشمال كردفان . يرى مقدم الورقة من خلاصة هذه الطرق وممارستها في الواقع أن تستمر كل ولاية على الطرق والأساليب الناجحة معها و العمل على تطويرها حتى تصل كل ولاية إلى الطريقة أو الطرق المثلى في الجباية .

زكاة الزروع .

لقد أخذ قانون الزكاة لسنة 2001م في زكاة الخضر والفواكه برأي أبو حنيفة نسبة لتعضيد نصوص القرآن والسنة كما أنَه أحوط لمصلحة المساكين ، كما أنَه ليس

٤٩ ورقة بعنوان : طرق وأساليب جباية الأنعام ـ إعداد : عز الدين على رحمة ـ مرجع سابق ، مارس 2005م

من الحكمة أن يفرض الشارع الحكيم الزكاة على زراع الشعير ويعفي الزكاة عن صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح والتي أصبحت تدر على أصحابها أموالاً طائلة ([٥٠]) .

كما أخذ قانون الزكاة لسنة 2001م في النصاب بقوله (ﷺ) : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) وهى تساوى مائة ربع أو خمسين كيلة أو (653) كجم فيما يوزن أو ما تساوى قيمته النقدية خمسة أوسق .

زكاة المنتجات الغابية وقصب السكر :

يأخذ قانون الزكاة لسنة 2001م بمذهب الإمام أبو حنيفة في كل ما ينبته الإنسان من الأرض بقصد نمائها والحصول على نفعها ، فقد أصدرت هئية الإفتاء بأخذ الزكاة من المنتجات الغابية إذا زرعت أشجارها بغرض النماء والاستقلال بالأرض ، فتؤخذ الزكاة العشر عند قطعها قبل أن تحول إلى كتل خشبية وتصنع لتصبح عروض تجارة ([٥١]) .

يرى مقدم الورقة أنّ من أهم سمات وملامح تقنين الزكاة أنّ المشرّع يراعى المستجدات التطبيقية المعاصرة في الزراعة وإنعكاساتها لمصلحة الأمة .

مشروعية إحالة الزكاة للمشترى (زكاة أسواق المحصولات) :

يعمل ديوان الزكاة على أخذ زكاة الزروع في أسواق المحصولات من المشترى إنابة عن المكلف (المزارع) ، معتمداً في ذلك على تطبيق نص المادة (2/1/26) من قانون الزكاة لسنة 2001م

ينص قانون الزكاة المادة (17 ــ د) يخصم الدين من زكاة لزروع والثمار المتصل بالزرع وثمرته على أن تحدد اللوائح نوعية الديون التي تخصم من الزكاة ([٥٢]) .

تنص المادة (14 ــ 2 ، ج ، د) من اللائحة التنفيذية لسنة 2004م (يخصم الدين في حالة إثباته من إجمالي المحصول وفقاً للشروط التالية : ([٥٣])

1ــ أن يكون المزارع قد إستدان وفق صفة شرعية .

2ــ أن يتعلق الدين بالموسم الزراعي نفسه .

---

٥٠ لمنهج الفقهى والتعريفي لديوان الزكاة : الشيخ عبد الوهاب محمد نور ـ سلسلة بحوث الزكاة ـ (23) ـ ط(1) ـ 2004م ـ ص (12) .

٥١ المرجع السابق ـ ص (16) .

٥٢ قانون الزكاة لسنة 2001م ـ المادة (17 ـ د) .

٥٣ اللائحة التنفيذية لسنة 2004م ـ المادة (14 ـ 2 ، ج ، د) .

3ــ أن تصدر شهادة حديثة معتمدة من الممول وفق صيغة تمويله وتحدد الصيغة مبلغ التمويل وغرضه وأجله.

4ــ إبراز إشهاد شرعي من المدين يؤكد أنّ الدين قد أنفق بالفعل على العملية الزراعية وليس غيرها.

5ــ تؤخذ الزكاة من صافي المحصول بعد خصم الدين المشار إليه أعلاه.

كما تنص المادة (17 ــ 2 ــ هـ) (لا تخصم قيمة الدين الذي أستخدم في شراء أصول ثابتة مثل (التراكتورات أو اللوارى أو الحاصدات)) (٥٤) .

يرى مقدم الورقة أن تكوّن آلية لتنفيذ الدين على مستوى ولايات السودان ، وذلك قبل حلول زكاة الزروع والثمار ، لتدرس الآلية طلبات المزارعين وتقوم بفحصها وإنجازها وفق منصوص المواد الخاصة بخصم الديون في الزروع والثمار .

طرق وأساليب زكاة الزروع والثمار :

توجد عدة أساليب لتحصيل زكاة الزروع والثمار منها :

أ. الأسلوب المباشر (الطريقة الديوانية المباشرة) : يعتمد هذا الأسلوب على التحصيل المباشر بواسطة العاملين عليها من المشاريع الكبيرة وذلك بعد إعداد السكن والمسح الزراعى للرقعة المزروعة .

آلية التحصيل : يقوم الجباة بجمع المعلومات الأولية عن المشاريع المزروعة والتقديرات للموسم الزراعي من الواقع الميداني أو بمعلومات من الزراعة أو البنك الزراعي ، ثم متابعة الحاصدات الزراعية ، وانتشار الجباة على المشاريع للاتفاق مع المكلف (صاحب المشروع) حول زكاته ، كما يكون فريق آخر من الجباة في مداخل المشاريع للتفتيش والوقوف على المحصول المرحل ، بعد ذلك تتم منطقة (تجميع) المحاصيل المجباة في شكل (شون) (٥٥) وتتم معالجة الآفات بالمبيدات ثم الترحيل إلى المخازن .

---

٥٤ اللائحة التنفيذية لسنة 2004م ـ المادة (14 ـ 2 ، هـ) .

٥٥ الشونة : جمعها شون فهى تعنى تجميع المحصول في مناطق المشاريع لحين ترحيله إلى المخازن أىّ مخزن خلوى مؤقت

ب. الأسلوب غير المباشر :

يعتمد هذا الأسلوب على التحصيل من غير العاملين وينقسم إلى جملة من الأساليب هي:

1) **أسلوب سوق المحصولات** : (٥٦)

يتبع هذا الأسلوب في ولايات محدودة كالقضارف وكردفان الكبرى وهو أسلوب ناجح إذا وجد المتابعة الدقيقة والمساندة من إدارة أسواق المحصولات في منع التسرب والبيع خارج الأسواق .

كما على المشترى إبراز أداء الزكاة وإلا يتحمل الزكاة عن المكلف بموجب المادة(4/3/26) من اللائحة التنفيذية لسنة(2004م) .

2) **أسلوب لجان الزكاة (الأسلوب الشعبي)** :

يعمل الديوان في إطار المصارف عبر آليات رئيسية في حصر المستحقين تتمثل في لجان الزكاة القاعدية على مستوى القواعد من القرى والفرقان والأحياء (٥٧) تقوم هذه اللجان بجانب المصارف بتنفيذ عمل الجباية خاصة الذرة التي تقوم بتجميعه ويقوم الديوان بتوزيع معظمه في القرى التي جمع فيها .

3) **أسلوب الخرص** : (٥٨)

خرص الثمر عبارة عن تقديره وتعبيره بواسطة شخص له خبرة ومعرفة بذلك ، فيقدر الخارص ما على النخلة مثلاً بكذا ثم ما يصير إليه تمراً بكذا وهكذا لكل نخلة وبهذا يتعين مقدار الزكاة (٥٩) .

كيفية الخرص :

يطوف الخارص بالنخلة مثلاً ويرى جميع عناقيدها ويقّدر ما عليها رطباً وما يحتمل أن يصير تمراً بعد جفافه ، ثم يأتي نخلة أخرى ويفعل بها مثل ذلك إلى أن يأتي بجميع النخل المراد خرصه (٦٠) . عند مقارنة أسلوب الخرص بأسلوب الخصم من المنبع الذي سيأتى ذكره لاحقاً يتميز الأخير بقلة الكلفة والتي ترتفع في أسلوب الخرص نتيجة التخزين والعتالة والترحيل والوقود واستهلاك الآليات(٦١) .

4) **أسلوب الخصم من المنبع** :

يطبق هذا الأسلوب في ولاية الجزيرة (مشروع الجزيرة) في محصول القطن والقمح وفي ولاية كسلا حيث تخصم نسبة (5%) لأنّ الري صناعي وتورد للديوان .

---

٥٦ سوق المحصول هو محل تسويق الحاصلات الزراعية حيث توجد الشركات وكبار التجار وهو البورصة التي تتحصل فيها الرسوم المفروضة من المحلية أو الولاية .

٥٧ ينابيع العطاء ـ مطبوعة خاصة بمسيرة الزكاة ـ الخرطوم ـ مطابع السودان للعملة المحودة ـ يوليو 2007م ـ ص (12) .

٥٨ اخرص لغلة : الحرز والتخمين ، فهو إذن تقدير ظنى يقوم به رجل عارف مجرب أمين .

٥٩ محمد محمد صقر : توضيح الزكاة على المذاهب الأربعة ـ القاهرة ـ (دار مصر للطباعة ، 1272هـ ، 1952م) ـ ص (52) .

٦٠ محمد محمد صقر : توضيح الزكاة على المذاهب الأربعة ـ مرجع سابق ، ص 55

٦١ المنبع يعنى أن يقوم ديوان الزكاة بمخاطبة الجهات المختصة التي لديها مبالغ مستحقة من قيمة الزروع على ظان تخصم الزكاة من تلك المبالغ ويتم توريدها للديوان .

5) **الأسلوب المزدوج (الطريقة الديوانية الشعبية)** : (٦٢)

يقوم الديوان في هذا الأسلوب بإعداد الجباة من العاملين عليها باصطحاب أحد الخبراء في المنطقة ليكون التحصيل مختلطاً .

إيجابيات وسلبيات أساليب جباية الزروع ومعالجتها :

يتميز كل أسلوب بعدد من الإيجابيات والسلبيات يمكن تناولها فيما يلي :

الأسلوب المباشر:

يتميز هذا الأسلوب بعدة إيجابيات منها:

1. يقوم بالتحصيل العاملين عليها وهنا يتحول العامل من الديواني إلى الداعية الذي يجيب على تساؤلات المكلفين باعتبار أنّ الزكاة ركن وشعيرة وفقه ودين يمارس وليس وظيفة عادية .
2. عدم المجاملة.
3. الدقة في التحصيل .
4. تحقيق الكسب المالي والإداري .
5. منع التهرب إلى حد كبير (٦٣) .

كما توجد بعض العيوب للأسلوب المباشر منها: (٦٤)

1/ ضعف الخطاب الزكوى .

2/ ندرة الإمكانيات الحركية.

3/ ضعف الفقه الزكوى .

4/ صعوبة القضاء على التهرب لقلة العاملين المستديمين .

5/ صعوبة تغطية المشاريع والبلدات .

6/ فقدان الروح العالية (الهمة) لبعض العاملين .

كما يمكن معالجة السلبيات بما يلي : (٦٥)

1. أن يتم إعداد العاملين عليها إعداداً فقهياً بحيث يتحول الجابي إلى داعية مُقنع للمكلف .
2. أن يتم العمل على تقوية الخطاب الزكوي .
3. توفير الإمكانيات الحركية كماً وكيفاً .

---

٦٢ فيه يتم إنجاز العمل بفريق مختلط من الديوان وخبراء من المنطقة .

٦٣ دور الدعاة في إبلاغ رسالة الزكاة ـ ورقة مقدمة في مؤتمر الأنعام الأول بولاية جنوب كردفان ـ إعداد : الأستاذ/ أبشر أبو رأسين ـ رئيس المجلس الأعلى للدعوة ـ مارس 2003م .

٦٤ جباية الزكاة الفقه والتطبيق ـ إعداد : محمد محمد سيد أحمد ـ مدير الإدارة العامة للجباية في مؤتمر سبل تطوير زكاة الزروع ـ ولاية شمال كردفان ـ مارس 2003م .

٦٥ جباية الزكاة الفقه والتطبيق ـ إعداد : محمد محمد سيد أحمد ـ مدير الإدارة العامة للجباية ـ مرجع سابق ـ ص (9) .

4. أن يستمر التدريب والتأهيل .
5. أن يتبع أسلوب الحفز المادي مقابل التميّز بدلاً عن الحفز الجماعي .
6. العمل على التنسيق مع المؤسسات الشبيهة من أجل توفر المعلومات .
7. العمل على سياسة النفير بتكثيف الجهود لحشد الإمكانيات البشرية والمادية وترتيبها رغم قلتها

أسلوب لجان الزكاة القاعدية :

يتميز هذا الأسلوب بمجموعة من الإيجابيات منها :

1) انتشار الإدارة الأهلية ولجان الزكاة على مستوى البلدات المترامية الأطراف مما يحقق الانتشار الجغرافي وخلق رأى زكوى عام وسط المزارعين .

2) إحساس النَاس بأنّ الديوان يقف بجانب مساكين الريف وليس محصور في المدن فقط .

3) توزيع أغلب ما تتحصله اللجان في مناطق الجباية مما ينعكس إيجاباً في زيادة مواعين الزكاة

4) إلمام اللجان بالمعلومات الدقيقة عن الإنتاج الزراعي (٦٦) .

كما توجد عدة عيوب لهذا الأسلوب منها:

1ــ وجود عنصر المجاملة .

2ــ ضعف الفقه الزكوى للجان .

3ــ ارتفاع تكاليف الجباية .

4ــ التصرف أحياناً في توزيع ما يجبى من الزكاة العينية .

5ــ عدم الدقة في التعامل مع الأرانيك المالية .

6ــ عدم الدقة في الوصول لوعاء المكلف الحقيقي .

7ــ سوء مواعين التخزين في القرى .

كما يمكن معالجة السلبيات بما يلي : (٦٧)

1/ تدريب اللجان أو رجال الإدارة الأهلية.

2/ نبذ المجاملة والمحاباة في الممارسة .

3/ تفعيل خطاب الزكاة وسط صغار المزارعين في القرى .

---

٦٦ ورقة بعنوان : الإدارة الأهلية في تفعيل زكاة الأنعام والزروع ـ إعداد : حازم يعقوب رحال ـ في مؤتمر ـ مارس 2005م ـ ص (3) .

٦٧ المرجع السابق ـ ص (9) .

4/ العمل على عمل زراعة للفقراء والمساكين في مناطق التحصيل في إطار تمليك المشروعات الصغيرة .

5/ العمل على تقديم خدمات المياه والصحة والتعليم.

6/ أن يتم خفض مصروفات الجباية .

7/ عدم التصرف فيما يجبى إلاّ عن طريق الديوان لعدالة التوزيع بواسطة لجان الزكاة القاعدية بالقرى والفرقان.

أسلوب أسواق المحصولات :

يعترى الأسلوب عدة عقبات منها :

1ــ تحصيل الزكاة من المشترى إنابة عن المزارع في داخل أسواق المحصولات .

2ــ عدم التحكم في النصاب لأنّ المكلف يحضر إلى السوق ببعض إنتاجه .

3ــ معارضة المشترى للسعر السوقي الجاري والمطالبة بأسعار التركيز (٦٨) .

4ــ عدم قيام المزاد في معظم أسواق المحصولات الأمر الذي يضطر الديوان للأسعار التوفيقية (أسعار السماح) (٦٩) لعدم ثبات السعر واستقراره .

5ــ عدم التنسيق بين الولايات المتجاورة الأمر الذي يتمخض عنه جلب المكلفين للورق من الولايات الأقل وزناً (الششنة) (٧٠) .

6ــ شعور التاجر بالغضب على أنّه ليس بالمزارع لتؤخذ منه الزكاة.

7ــ فرض الرسوم المتعددة على المحاصيل الزراعية يشجع على التهرب ولجوء المكلفين للولايات المجاورة الميسرة للرسوم (٧١) .

تكمن معالجة وحلول السلبيات بما يلى (٧٢) :

1. وضع خطط واضحة لمنع التهرب أو تقليل حدوثه للحد الأدنى .
2. إيجاد التكييف الفقهي لحسم إحالة الزكاة للمشترى .
3. العمل على توعية المكلف بخصم الزكاة من المنتج باعتباره وكيل داخل سوق المحصولات .

---

٦٨ سعر التركيز سعر وسطى يحدد داخل سوق المحصول بواسطة إدارة أسواق المحصولات فهو وسط مابين السعر الحقيقي في السوق والسعر الأدنى تؤخذ منه رسوم الدولة ، أما الزكاة فتقوّم بالسعر الجاري اليومي لأنها أمر دين .

٦٩ سعر السماح هو سعر توفيقي غير السعر الجارى من متوسط الأسعار بالسوق وذلك لعدم وجود فراد .

٧٠ الششنة هي عبارة عن تحديد وزن للجوال بعدد محدد من الأرطال مثلاً جوال السمسم يعادل (1,8) قنطار ، وذلك لعدم وجود موازين بالسوق .

٧١ د. منذر قحف : وقائع ندوة رقم (22) ـ رجع سابق ـ ص (14) .

٧٢ ورقة عمل جباية الزكاة الفقه والتطبيق ـ إعداد . محمد محمد سيد أحمد ـ مدير الإدارة العامة للجباية ، الخرطوم ـ في مؤتمر سبل تطوير زكاة الزروع ـ ولاية شمال كردفان ـ مرجع سابق ـ ص (14) .

4. العمل على قيام المزاد للحفاظ على السعر المستقر (سعر المزاد الجاري) .
5. العمل على تدريب العاملين لأخذ الزكاة في أسواق المحصول من المبتاع (المشترى) .

أسلوب الخرص :

من عيوب هذا الأسلوب ما يلي ([٧٣]) :

1/ ارتفاع تكاليف الجباية .

2/ عدم تدريب العاملين على الخرص .

ويمكن معالجة عيوب هذا الأسلوب بما يلي :

1) تدريب العاملين على أسلوب الخرص .

2) العمل على تقليل التكلفة .

أسلوب الخصم من المنبع ([٧٤]) :

يتميز هذا الأسلوب ببعض الإيجابيات منها :

1. قلة التكلفة الإدارية .
2. منع التهرب .

كما يمتاز ببعض العيوب منها:

1/ شعور المكلف بعدم أدائه الفريضة لأنَها تخصم منه ولا يدفعها بنفسه.

2/ تأخير توريدات مستحقات الزكاة من منبع الخصم أحياناً .

3/ عدم بلوغ النصاب أحياناً ([٧٥]) .

كما يمكن معالجة هذا الأسلوب بما يلى : ([٧٦])

1) تصحيح فهم المكلف الخاطئ بصحة الزكاة من المنبع وشرعيتها .

2) حصر محصول المكلف ومراجعتها نهاية الموسم للتأكد من بلوغه النصاب .

3) متابعة منبع الخصم باستمرار لعدم تأخير التوريد .

الأسلوب المزدوج :

يتميز هذا الأسلوب بعدة إيجابيات منها :

1) تبصير المكلفين بفقه الزكاة لوجود العاملين عليها في التيم .

---

٧٣ ورقة مقدمة من الأمين على علوة في ورشة تطوير أساليب جباية الزروع والأنعام في السودان ـ بعنوان : تطوير أساليب جباية الزروع ـ 2008/10/29م ـ المعهد العالي لعلوم الزكاة ـ الخرطوم ـ ص (11) .

٧٤ ورشة عمل بعنوان جباية الزروع الفقه والتطبيق ـ إعداد محمد محمد سيد أحمد ـ بعنوان : سبل تطوير جباية الزروع ـ مرجع سابق ـ ص (17) .

٧٥ وقائع ندوة رقم (22) ـ مرجع سابق ـ ص (221) .

٧٦ ورشة عمل بعنوان جباية الزروع الفقه والتطبيق ـ إعداد محمد محمد سيد أحمد ـ بعنوان : سبل تطوير جباية الزروع ـ مرجع سابق ـ ص (18) .

2) الدقة في استخراج الزكاة حسب مقدارها .

3) عدم التحايل لوجود الخبير وسط العاملين .

4) خلق رأى زكوى عام ناجح نتيجة المرور في البلدات باستمرار .

كما توجد بعض العيوب منها:

1/ تعاطف الخبراء بإخفاء بعض المعلومات عن إنتاج المكلفين .

2/ قلة الإمكانيات من أجل الانتشار والتغطية الكاملة .

3/ ينحصر هذا الأسلوب في الذرة فقط دون المحاصيل النقدية الأخرى .

كما يمكن معالجة هذا الأسلوب بما يلي :

1) تدريب الخبراء والعاملين بأمر الجباية .

2) تحفيز الخبراء لتأثيرهم في أهلهم باعتبارهم قادة مجتمع .

3) عمل نشرات للمزارعين بالأنصبة والمقادير .

4) توفير الإمكانيات البشرية والمادية.

5) تنسيق الإمكانيات الموجودة حسب الحاجة والأولويات (٧٧) .

يرى مقدم الورقة من خلال العرض السابق تختلف الأساليب المطروحة باختلاف طبيعة وظروف الولايات ، لأنّ لكل ولاية ظروفها الداعية لإتباع أسلوب من تلك الأساليب ولكن يمكن توحيد بعض الأساليب ودمجها ، وقبل ذلك يرى مقدم الورقة أنّ أفضل تلك الأساليب هو الأسلوب المباشر الذي يتحقق فيه إرسال خطاب الزكاة للمكلفين والإجابة على أسئلتهم ، كما يتحقق فيه الضبط المالي والإداري ، والأهم من كل ذلك يتحقق فيه التواصل ، وترتق فيه الفجوة ما بين المكلف والديوان وتنتج عن ذلك تحصيل أكبر ، ورضا أفضل للمكلف .

كما يرى مقدم الورقة أنه يمكن دمج الأسلوب المباشر بالأسلوب المزدوج وذلك من أجل تحقيق البعدين الشعبي والرسمي ، أما بقية الأساليب لا يمكن دمجها بل يمكن لفظ بعضها في حالة توفير كل الظروف والبيئة المناسبة .

كما يرى مقدم الورقة هنالك بعض الأساليب تفرضها ظروف بعض الولايات كأسلوب أسواق المحصولات ولجان الزكاة في بعض الولايات التي تتركز فيها البلدات والحيازات الصغيرة المنتشرة

٧٧ ورقة مقدمة من محمد صالح السنوسي ، في الملتقى الدعوى السابع لأئمة وداة السودان بعنوان : دور الزكاة في تفعيل العمل الدعوى - 3 - 4 أبريل 2005م .

كما أخذ قانون الزكاة لسنة 2001م في النصاب بقوله (ﷺ) : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) وهى تساوى مائة ربع أو خمسين كيلة أو (653) كجم فيما يوزن أو ما تساوى قيمته النقدية خمسة أوسق .

يرى مقدم الورقة أنّ ديوان الزكاة يحتاج لإنزال ترجيحه الفقهي والذي أخذ به القانون للمكلفين حتى يعرفوا أيّ مذهب أخذ به الديوان في وعاء زكاة الزروع وفي النصاب ، ذلك لأنّ معظم أهل السودان على مذهب الإمام مالك والديوان يأخذ في هذا الوعاء بمذهب أبو حنيفة ، فمطلوب الجلوس مع المكلفين وتنويرهم حتى ترضى أنفسهم بما أخرجوا من زكاة من أجل تزكية أنفسهم وزيادة أموالهم .

ينص قانون الزكاة لسنة 2001م على وجوب الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلي المعد للزينة ولم يشترط القانون أن يكونا مضروبين ، وفي مقدار النصاب فالذهب (85جم) والفضة ما يساوى (595جم) ويقدر النصاب بالذهب أو ما يعادله من الأوراق المالية .

كما يوجب قانون الزكاة لسنة 2001م أخذ الزكاة من النقود وما يقوم مقامها، عملاً بإجماع الأمة والمقدار الواجب ربع العشر (2,5%) [٧٨] .

ينص قانون الزكاة لسنة 2001م المادة (19-1) تجب الزكاة في عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها من التزامات حسبما تحدد اللوائح [٧٩] .

كما يحدد قانون الزكاة لسنة 2001م عروض التجارة بحولان الحول وأن يقدر النصاب منسوياً إلى الذهب على أن يكون مقدار زكاة عروض التجارة ربع العشر (2,5%) وذلك في المادة (4/3/2/19) من القانون لسنة 2001م على أن تسدد الزكاة في التاريخ الذي يعلنه الديوان عند اعتماد الإقرار [٨٠] .

كما يجوز للديوان أن يحجز على أموال وأمتعة وبضائع الشخص لتحصيل الزكاة ، وكذلك أيّ ممتلكات أخرى بما في ذلك أرصدته في البنوك ، كما يجوز للشخص المرخص له من قبل الديوان أن يدخل بالقوة ويطلب أيّ ضابط بوليس

---

٧٨. الدليل الفقهى والتعريفي لديوان الزكاة ـ سلسلة بحوث الزكاة 14 ـ ص(31) .

٧٩ قانون الزكاة لسنة 2001م ـ المادة (19-1) ـ ص (17) .

٨٠ لائحة الزكاة التنفيذية لسنة 2004م ـ المادة (13-1-2) ـ ص (10) .

أثناء الحجز ويبقى الحجز قائماً لمدة أسبوعين ، بعد ذلك يقوم بالدلالة ويأخذ الزكاة وأتعاب الدلالة ويرد الباقي للمكلف إن وجد [٨١] .

زكاة المستغلات والمهن الحرة .

يحدد قانون الزكاة ما تشمله زكاة المستغلات في المادة (33 ــ 2) من قانون الزكاة(2001م) .

يوجب قانون الزكاة لسنة 2001م زكاة المستغلات كزكاة النقد يحدد النصاب فيها بما قيمته (85جم) من الذهب، ومقدار النصاب ربع العشر(2.5%) . تتفق هذه الآراء ومقاصد الشارع التي تغرس معاني البذل والبر والمساواة في النّاس ، كما تتفق وعموم النصوص من الكتاب والسنّة وهو رأى لعدد معتبر من الصحابة والتابعين ، وهو ما رجحه قانون الزكاة لسنة 2001م في المادة (35) التي تنص ((تجب الزكاة في جملة مرتبات العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وفي أجورهم ومكآفاتهم ومعاشاتهم وكذلك في أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف وذلك عند قبضه إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية[٨٢].

كما تنص المادة (17- 1) من لائحة الزكاة لسنة 2004م (لأغراض تطبيق أحكام المادة (35- 1) من قانون الزكاة لسنة 2001م فيما يتعلق بأصحاب المهن الحرة والحرف بشرط توافر الظروف التالية:

1/أ يقصد بالمهن الحرة الأعمال التي يباشرها الشخص بنفسه سواء كان ذلك يدوياً أو عقلياً وبدون أن يكون خاضعاً للغير في قيامه بالأعمال وتشمل الطب والمحاماة والهندسة وغيرها [٨٣]

1/ب يحدد النصاب منسوباً إلى الذهب (85جم) من العيار الأكثر تداولاً.

2/ يتم تحديد صافي الدخل للزكاة بخصم المصروفات المتعلقة بالعمل والتي تساهم مباشرة في الحصول على الدخل من جهة الإيرادات المحققة خلال الحول .

3/ يصدر الديوان منشوراً يحدد فيه أنواع المصروفات المتعلقة بالعمل التي يسمح بخصمها [٨٤].

---

٨١ لائحة الزكاة التنفيذية لسنة 2004م ـ المادة (26-5-أ،ب) ـ ص (22-23) .

٨٢ قانون الزكاة لسنة 2001م ـ المادة (35 - 1) ـ ص (23) .

٨٣ اللائحة التنفيذية للزكاة لسنة 2004م ـ المادة (17 - 1) ـ ص (14) .

٨٤ اللائحة التنفيذية للزكاة لسنة 2004م ـ المادة (17 - 1) ـ ص (14) .

تمر عملية تقدير الزكاة للمهن الحرة بعد إجراءات هى :

1. تبدأ إجراءات جباية ([٨٥]) الزكاة في بداية السنة القمرية .
2. تتم عملية توزيع الإقرارات ([٨٦]) على القطاعات المختلفة حسب المسح الميداني
3. يقوم الموظف بملء بطاقة المعلومات ([٨٧]) من خلال المسح الميداني .
4. يحضر المكلف ([٨٨]) للديوان لمناقشته بناءاً على معلوماته ومعلومات الإقرار .
5. يتم تجهيز بطاقة التقدير ([٨٩]) ويستخرج للمكلف إشعار سداد لسداد زكاته إذا إقتنع من خلال النقاش والتداول معه .
6. في حالة عدم حضور المكلف للديوان ترسل له بطاقة مطالبة بناءاً على تقدير إيجازي ويُعطى مهلة (72 ساعة) للسداد .
7. بعد انقضاء المهلة يتم إنذاره لمدة (72 ساعة) أخرى للسداد .
8. في حالة عدم الدفع يتم الحجز على ممتلكاته .
9. يمهل فترة أسبوعين حسب اللائحة التنفيذية لسنة 2004م .
10. بعد انقضاء الفترة تتم عملية الدلالة وتؤخذ الزكاة زائداً مصاريف الدلالة ويرد الباقي للمكلف إن وجد .

تنص المادة (13- 1- 2- 3- 4) من اللائحة التنفيذية لسنة 2004م على الخطوات المذكورة أعلاه ([٩٠]) .

كما تنص المادة (22 ــ 3) (إذا حضر الشخص المكلف بالزكاة ولم يتفق الطرفان (المكلف والديوان) يجوز للديوان أو أي من إدارته حسب الحال أن يقدر الزكاة وفقاً للبيانات أو المعلومات التي تتوافر لديه أو يحسم النزاع بأداء الشخص المكلف بالزكاة اليمين أمام الموظف المختص ليكون إقراراً مشفوعاً باليمين وتُقدر زكاته حسبما أدى عليه القسم ([٩١]) .

يرى مقدم الورقة إنَ كثيراً من المكلفين لا يميلون لأداء القسم ولذلك في معظم الأحيان يدفع المكلف أيّ مبلغ دون أن يؤدى عليه القسم وفي هذه مظلمة

---

٨٥ الجباية هي عملية تحصيل الزكاة من مصادرها الشرعية بالطرق الشرعية .

٨٦ الإقرار هو مكتوب موقع من المكلف يبين فيه مركزه المالي في نهاية العام .

٨٧ بطاقة المعلومات استمارة تحتوى على بيانات عن المكلف ومركزه المالي .

٨٨ المكلف هو الشخص أو الجهة الواجبة عليها الزكاة .

٨٩ بطاقة التقدير استمارة يتم فيها تقدير أو حساب الزكاة الواجبة على المكلف .

٩٠ المادة (13 - 1 - 2 - 3 - 4) من اللائحة التنفيذية لسنة 2004م .

٩١ اللائحة التنفيذية للزكاة لسنة 2004م - المادة (22 - 3) .

أحياناً ، لأنّهم يربطون أداء القسم إذا حدثت أيّ جائحة بقول من حولهم أنَ فلاناً أدى القسم بالزور لذلك حدث له ما حدث ، كما يوجد تقليد بالسودان ــ أنَ القسم جراب دقيق ، وعند إدخال اليد في الدقيق لابد أن يعلق بها ويظهر عليها أي لا تنجو اليد من الدقيق ، لذلك يرى مقدم الورقة أن لا يكون القسم إلاّ خياراً أخيراً بعد كل المحاولات كما يحق للمكلف اللجوء إلى لجان التظلمات والتي تتكون على مستوى المحليات والولايات والمركز للنظر في تظلمات المكلفين وذلك حسب نص المادة (9- 1- 2- 3- 4) والمادة (10- 1- 2- 3) والمادة (11- أ- ب- ج) من اللائحة التنفيذية لسنة 2004م وكذلك المادة (12) من قانون الزكاة لسنة 2001م .

لزكاة كسب العمل والمهن الحرة أثراً لا يستهان به في حصيلة الزكاة للاعتبارات التالية :

1) لم يكن الغنى في عصرنا هذا الذي يملك خمساً من الإبل أو أربعين من الغنم أو ثلاثين من البقر أو خمسين كيلة من الحبوب ، فهنالك أغنياء كثر ويملكون أضعاف ما يلك هؤلاء ويتحصلون على كسبهم بطرق أيسر وزمن أقل .

2) تأتى حصيلة كسب العمل والمهن الحرة في المرتبة الثالثة بعد الزروع وعروض التجارة وبذلك تمثل دعم لا يمكن تجاوزه بالنسبة لأداء ديوان الزكاة .

3) يكمن أثر حصيلة المال المستفاد في توسعة عمل الديوان في مجال الصرف مما يقلل حدة الفقر .

4) لا يمكن للشارع أن يعفي أموال المهن الحرة النامية الضخمة من الزكاة ويمنع أصحابها من التطهر والتزكي وحرمان الفقراء والمساكين من الاستفادة منها .

التوصيات

توصى الورقة بالتوصيات التالية :

١ يتم تفعيل خطاب الزكاة وسط المكلفين .

٢ الاهتمام بأمر الداعية الظاعن لإيصال خطاب الزكاة والدعوة وسط الرعاة في المراحيل و مضارب الرحل .

٣ الاهتمام بالتدريب من أجل بناء القدرات .

٤ العمل على تفعيل دور لجان الزكاة القاعدية .

٥ مشاركة المكلفين في مناشط الزكاة المختلفة وزياراتهم وتنويرهم بما يجرى في الزكاة .

٦ مراعاة نفسية المكلف عند تقدير زكاته ومحاورته بالحسنى في التوصل لوعاء زكاته .

٧ الاهتمام بالتواصل مع شرائح الإدارة الأهلية باعتبارهم مفاتيح المجتمع وأبوابه في الريف مما يساهم في تفعيل زكاة الأنعام خاصة .

٨ تقديم خدمات الصحة والتعليم والمياه في مناطق الجباية .

٩ تمليك فقراء المكلفين أثناء الجباية في مناطق الأنعام .

١٠ ترك نسبة من الزكاة العينية (الذرة) المتحصلة بواسطة اللجان لفقراء القرية .

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. الحديث النبوي الشريف.

٣. جباية الزكاة الفقه والتطبيق ـ إعداد : محمد محمد سيد أحمد ـ مدير الإدارة العامة للجباية في مؤتمر سبل تطوير زكاة الزروع ـ ولاية شمال كردفان ـ مارس 2003م .

٤. الدليل الفقهي والتعريفي لديوان الزكاة ـ سلسلة بحوث الزكاة.

٥. دور الدعاة في إبلاغ رسالة الزكاة ـ ورقة مقدمة في مؤتمر الأنعام الأول بولاية جنوب كردفان ـ إعداد : الأستاذ/ بشير أبو رأسين ـ رئيس المجلس الأعلى للدعوة ـ مارس 2003م.

٦. رؤية حول تطوير وعاء الأنعام ـ إعداد : د. آدم بلوح محمد ، وزير الدولة بوزارة الثروة الحيوانية والسمكية في الملتقى الأول لمدير الجباي ة بالولايات والمحليات في الفترة من 15 ـ 17 مارس 2005م بالأمانة العامة لديوان الزكاة

٧. قانون الزكاة لسنة 2001م .

٨. اللائحة التنفيذية لسنة 2004م.

٩. محمد محمد صقر : توضيح الزكاة على المذاهب الأربعة ـ القاهرة ـ (دار مصر للطباعة ، 1272هـ ، 1952م.

١٠. المنهج الفقهي والتعريفي لديوان الزكاة : الشيخ عبد الوهاب محمد نور ـ سلسلة بحوث الزكاة ـ (23) ـ ط (1) ـ 2004م .

١١. ورقة ملامح تجربة الزكاة في السودان : الملتقى الدعوى السابع للأئمة والدعاة بالولايات ـ إعداد : بروفيسور. عبد القادر أحمد الشيخ الفادني ، الأمين العام لديوان الزكاة .

١٢. ورقة بعنوان : الإدارة الأهلية في تفعيل زكاة الأنعام والزروع ـ إعداد : حازم يعقوب رحال ـ في مؤتمر ـ مارس 2005م .

١٣. ورقة مقدمة في مؤتمر الأنعام الأول بولاية جنوب كردفان بواسطة عز الين على رحمة ، مدير إدارة تخطيط الجباية بالولاية ـ بعنوان : طرق وأساليب جباية الأنعام ـ مارس 2005م.

١٤. ورقة مقدمة في مؤتمر الأنعام بولاية شمال كردفان ـ إعداد : محمد عبد الرازق ـ نائب الأمين العام لتخطيط الجباية ـ بعنوان : الأنعام بين الواقع والطموح ـ مارس 2001م ـ ولاية شمال كردفان .

١٥. ورقة مقدمة من الأمين على علوة في ورشة تطوير أساليب جباية الزروع والأنعام في السودان ـ بعنوان : تطوير أساليب جباية الزروع ـ 2008/10/29م ـ المعهد العالي لعلوم الزكاة ـ الخرطوم

١٦. ورقة مقدمة من محمد صالح السنوسي ، في الملتقى الدعوى السابع لأئمة وداة السودان بعنوان : دور الزكاة في تفعيل العمل الدعوى ـ 3 ـ 4 أبريل 2005م .

١٧. ينابيع العطاء،مطبوعة خاصة بمسيرة الزكاة ، الخرطوم ، مطابع السودان للعملة المحدودة ، يوليو 2007م.

١٨. يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ، (دار المعرفة ، الدار البيضاء ، بدون تاريخ)